

وادى ترى آسفة أن الدولة المنتدبة تتبع سياسة اخراج السكان « الاصليين » من أراضيهما الحائزين عليها بوصفها ملكا لهم بغية افساح المجال للمستوطنين « الاوروبيين » ، وذلك خرقاً لحقوق الانسان الاساسية والامانة المقدسة التي تضطّلّع بحملها حكومة الاتحاد ازاء القليم المشمول بالانتداب ،

وادى ترى أن اخراج سكان الهواشانا منها لغرض غير متّمسّر، مع الانتداب أو ميثاق الامم المتحدة عمل مخالف للالتزام الذي انتدبه بأن تعزز غاية التعزيز رفاه سكان القليم الاصليين المداري والادبي وتقديمهم الاجتماعي ،

١ - تحت حكومة اتحاد جنوب افريقيا على العدول عن القيام بطرد المقيمين الآخرين في الهواشانا واتخاذ التدابير اللازمة لعودة المحترم ماركوس كوبير وأسرته الى الماحتجز المذكور ،

٢ - تطلب اليها أن تتحقق في ادعاءات ناماس رويناسي المتعلقة بمنطقة الهواشانا الاصلية التي لا يشغلون منها الان غير ٢٥٤ هكتارا ، وأن تتخذ ، بالتشاور مع ادارة القليم والسكان المعنيين ، الخطوات الاضافية التي قد تكون لازمة لتأمين الاعتراف بكامل حقوق سكان الهواشانا وحمايتها وتعزيز رفاههم العام ،

٣ - وتطلب الى حكومة اتحاد جنوب افريقيا اعلام الامم المتحدة بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

القرار ١٣٥٨ (الدورة ١٤)

سحب جواز سفر السيد هانس يوهانس بويكرن

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت على فتوى ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة جنوب غربي افريقيا (١) ،

(١) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى محكمة العدل الدولية ، مجموعة الفتاوى ١٩٥٠ ، صفحة ١٢٨ .

وقد خولت لجنة جنوب غربي أفريقيا بقرارها رقم ٧٤٩ ألف (الدورة ٨) المتخد في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ دراسة العرائض وفق اجراء نظام الانتدابات في عصبة الام ،

وقد تلقت من لجنة جنوب غربي أفريقيا تقريرا^(١) عن عريضتين واردتين من السيد هانس بويس ، وهو طالب من جنوب غربي أفريقيا ، ومن السيد نيفيل بوين ، رئيس الاتحاد القومي لطلبة جنوب أفريقيا ،

واذ تلاحظ أن السيد بويس قد تلقى منحة دراسية من اتحاد الطلبة القومي النرويجي للدراسة مدة ثلاثة سنوات في جامعة أوسلو ،

واذ تلاحظ كذلك أن السيد بويس ، وهو طالب في السنة الثانية في جامعة الكاب قد رشحته للحصول على المنحة لجنة مؤلفة من رئيس قسم التاريخ ، واستاذ للقانون الروماني. بتلك الجامعة ، رئيس الاتحاد القومي لطلبة جنوب أفريقيا ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن حكومة اتحاد جنوب أفريقيا قد منحت السيد بويس جواز سفر بتاريخ ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٥٦ تيسيرا لسفره الى النرويج ، وسحب ذلك الجواز بتاريخ ٢٤ حزيران (يونيه) ، عند ما وصل الى ميناء السفر ، واخضعت شخصه وأمتعته ورسائله الشخصية للتفتيش ،

واذ تلاحظ الاحتتجاجات التي أبدىت على التدابير التي اتخذتها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا ، وطلبة جامعة الكاب ، ونقابة المعلمين التعليمية والمهنية في اتحاد جنوب أفريقيا ، فضلا عن ممثلو الرأي العام الآخرين في اتحاد جنوب أفريقيا ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار عدم وجود مرافق للتعليم الجامعي في جنوب غربي أفريقيا وأن غير الأوروبيين من طلبة الأقاليم المذكور يعانون معا با متزايدة للحصول على تعليم جامعي كاف في اتحاد جنوب أفريقيا ،

١ - ترى أن احتجاز أو سحب جواز سفر من طالب ذي مؤهلات من جنوب غربي أفريقيا ، يهدى الدراسة في الخارج ليس مجرد تعرض مباشر لاحد الافراد في تحصيله العلمي وتقدمه العام بل هو أيضا عقبة في طريق تقدم التعليم في اقليم جنوب غربي أفريقيا الذي عهد بادارته الى اتحاد جنوب أفريقيا بموجب عصبة الام ،

(١) الرائق الرسمي للجمعية العامة ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ١٢ ، (جع ٤١١) ، الباب الأول ، الفصل الثالث ، الباب الثاني ، الفصل الثالث ، الفقرة ٨٠ ، الفصل السادس ، الفقرات ٢٢٦-٢٢٧ ، انظر كذلك الملحق من إلى ٣٢ .

٢- وتفتبر سحب اتحاد جنوب افريقيا لجواز السفر الممنوح للسيد هانس بوبيكس علا اداريا مخالف لصلك الانتداب الخاص بجنوب غربي افريقيا ،

٣- وتعرب عن الأمل في أن تعيد حكومة اتحاد جنوب افريقيا النظر في قرارها كي يتضمني للسيد هانس بوبيكس الانتفاع بالمنحة المقدمة له للدراسة في جامعة اسلو في ظروف تسمح له بحفظ العلاقات الطبيعية مع عائلته ويلده .

الجلسة العامة ٨٣٨

١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩

القرار ١٣٥٩ (الدورة ١٤)

مركز اقليم جنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد أوصت ، بقرارتها رقم ٦٥ (الدورة ١) المتخد في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ،
ورقم ١٤١ (الدورة ٢) المتخد في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، ورقم ٢٢٧ (الدورة ٣)
المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٣٣٧ (الدورة ٤) المتخد في ٦ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٤٤٩ باء (الدورة ٥) المتخد في ١٣ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٥٠ ، ورقم ٥٧٠ باء (الدورة ٦) المتخد في ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٢٤٩
باء (الدورة ٨) المتخد في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨٥٢ (الدورة ٩) المتخد
في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩٤٠ (الدورة ١٠) المتخد في ٣ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٥٥ ، ورقم ١٠٥٥ (الدورة ١١) المتخد في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، ورقم ١١٤١ (الدورة
١٢) المتخد في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ ، ورقم ١٢٤٦ (الدورة ١٣) المتخد في
٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨ ، بوضع اقليم جنوب غربي افريقيا المشمول بالانتداب تحت نظام
الوصاية الدولي ، ودعت حكومة اتحاد جنوب افريقيا مارا وتكرارا الى اقتراح اتفاق للوصاية لجنوب
غربي افريقيا لعرضه على الجمعية العامة للنظر فيه ،

وقد وافقت بقرارها رقم ٤٩ ، ألف (الدورة ٥) المتخد في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠
على فتوى ١ تموز (يوليه) التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة جنوب غربي افريقيا (١)،

(١) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا ، فتوى : محكمة العدل الدولية ، مجموعة الفتاوى ، ١٩٥٠ ، ص ١٢٨